جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلاميّة

قسم الشريعة

قَرِينَةُ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ وَأَثَرُهَا في مَرْحَلَةِ التَّحْقِيقِ

– دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بين الفِقْهِ الإِسلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان:
– رميساء حرابي
– شيمـاء جابو

المشرف:
د/ محمد لطفي كينة

المشرف المساعد:
أ/ خالـد ضـو

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
خالد ضو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا مساعدا
الطيب بن شهرة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442– 1443هـ/ 2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى تاج الأسرة المنير لطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

والي جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الدين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هدا العمل

رميساء ... شيماء

شكـــر وعرفان

نحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا البحث، ونشكره أن سهل إخراجه؛ فهو أهل للحمد والشكر، ونصلي ونسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور محمد لطفي كينة الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل، كما نتقدم بخالص الامتنان إلى المشرف المساعد الأستاذ خالد ضو الذي لم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا إلى الصحيح في منهجية البحث على الرغم من مشاغله الجمة، فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

كما نجزل الشكر إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة وتقييم هذه المذكرة، فلهم كل الاحترام والتقدير على الجهد والملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

رميساء ... شيماء

ملخص

يدرس البحث قرينة البراءة الأصلية ويركز على أثرها في مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ويهدف البحث إلى التعريف بهذا المبدأ وبيان أساسه الشرعي والقانوني، كما يهدف إلى بيان أثر هذا المبدأ على المتهم في مرحلة التحقيق، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري كفلا مبدأ البراءة الأصلية وعدّاه من حقوق المتهم، وأهم آثار هذا المبدأ على المتهم هو معاملته على أنه بريء حتى تثبت الإدانة، وكذلك تفسير كل شك في الأدلة لصالح المتهم.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة؛ مرحلة التحقيق؛ المتهم.

Abstract

The research studies the presumption of original innocence and focuses on its impact on the stage of investigation in Islamic jurisprudence and Algerian legislation. The research aims to define this principle and clarify its legal basis. It also aims to show the impact of this principle on the accused during the investigation stage. Among the most important findings of the research is that Islamic jurisprudence and Algerian legislation guaranteed the principle of original innocence and considered it among the rights of the accused. The most important effects of this principle on the accused is the treatment of him as innocent until proven guilty, as well as the interpretation of any doubt about the evidence in favor of the accused.

Keywords: presumption of innocence; investigation stage; Accused.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، واتمم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة المبعوث بالشريعة السمحاء والطريق السواء، وأقام الحق، وتحلى بالصدق، فأنقذ البشرية من غياهب الظلم والضلال المبين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ السلطات في الدولة تنقسم إلى ثلاث سلطات وتوكل لكل سلطة مهام تناط القيام بها، ومن بين هده السلطات السلطة القضائية التي تعطيها الدولة حقها في توقيع العقاب علي المجرمين ,غير أن هده الصفة الأخيرة أي الإجرام لا يمكن أن يوصف بها أي شخص مادامت الدولة تمارس وظيفة حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا، ومن هده الحقوق الأساسية حق الشخص في البراءة حتى تثبت إدانته, وهو ما يعبر عنه بمبدأ قرينة البراءة, فقد استقرا في مجتمعنا الحديث إن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرض عن جرم لم يرتكبه, فإدانة بريء تودي المجتمع أكثر من براءة جاني .

لقد منح الله تبارك وتعالى للإنسان نعمة الحرية، إذ يولد حرا، فبذلك تعد هبة عزيزة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده، لا يمكن التفريط فيها باعتبارها حق طبيعي لكل فرد من أفراد المجتمع وجب عليهم المحافظة عليها، وهذا تأكيدا لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.

إن كان الفكر الإنساني قد وصل وبشق الأنفس وعبر مراحل طويلة من البحث والنضال إلى ضرورة إعلاء حقوق الإنسان، فإن شريعتنا الإسلامية قد كرمت الإنسان مند بداية الإنسانية، وإن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وميزهم عن باقي مخلوقاته بأن أنعم عليهم بالعقل وخلقه في أحسن صورة؛ فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:4]، وقال تعالى أيضا: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]

إن الشريعة الإسلامية بمبادئها تحرص كل الحرص علي حماية الحقوق الأساسية للإنسان، فهي تدرا عنه كل اتهام مبني علي الظن ,فقد عرفت: مبدأ الأصل البراءة قبل أن تعرفه القوانين الوضعية وهو مطبق في كافة أنواع الجرائم وقد أقرت دالك التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجنائي الجزائري في المواد من 45 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية, ومن جهة أخري عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية إلا لضرورة توجب دالك وقد قيدت الجهات المختصة إصدارها بقيود تمثل في مجملها ضمانات هامة وقد تبين لنا في هذا كله إن إحكام الشريعة الإسلامية جاءت مرنة تستجيب لكل الإشكالات وتهدف في النهاية إلى توفير كافة ضمانات الحرية الشخصية المستحقة في المشتبه فيها أو المتهم شرعا.

ثانيا– أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هده الدراسة من عدة وجوه:

1- إن قرينة البراءة تعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية

2- إن في ظل الاحترام مبدأ قرينة البراءة، لا تباشر الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية إلا في إطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليه القانون.

3- تكمن أهمية قرينة البراءة في انه لإدانة شخص معين يجب إقامة الدليل القاطع على وقوع هده الجريمة وعلى نسبتها إليه أو مساهمته فيها، مما يضفي صفة اليقين على الاتهام.

4- تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناء على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

1- رغبتنا في البحث والاطلاع على مبدا من أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ ألا وهو مبدأ قرينة البراءة.

2- كون هذه الأخيرة من أعقد وأدق قضايا الحياة القانونية وحقوق الإنسان.

3- كما أن مبدأ البراءة متصل بعدة مواضيع جنائية لهذا يستدعي باستمرار التطرق إليه.

رابعا– أهداف البحث:

1. تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة, وما أقرته بشان قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي.

2. من أهداف دراستنا لموضوع قرينة البراءة بيان مفهوم مبدأ أصل البراءة في الشريعة الإسلامية وبيان القواعد التي تحكمه والاستثناءات الواردة عليه.

3. بيان مفهوم قرينة البراءة في القانون الوضعي الجزائري وأساسها والاستثناءات الواردة عليها.

خامسا– إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

ما مدى تطبيق قرينة البراءة في مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

يندرج تحت هاته الإشكالية تساؤلات أهمها:

- ما معنى قرينة البراءة؟
- ما مدى اهتمام الفقه والقانون بهاته القرينة؟
- ما جزاء من يعتدي على أصل البراءة؟

سادسا– خطة البحث:

قسمنا مذكرتنا هاته إلى مبحثين، وسيأتي بيان تفصيل الخطة بعد المقدمة، ونجمل مضمون المبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: أوردنا فيه تعريف قرينة البراءة الأصلية، والألفاظ ذات الصلة بها، ثم ذكرنا الأساس الشرعي والقانوني للبراءة الأصلية.
- المبحث الثاني: درسنا فيه أثر قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، وتناولنا ذلك ضمن قاعدتين؛ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، الشك يُفسر لصالح المتهم، وقد درسناهما في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري.

سابعا– الدراسات السابقة للموضوع:

تطرق العديد من الباحثين لهذا الموضوع من عدة زوايا، ومن الدراسات السابقة نذكر:

1- الحماية الجنائية للحق في الأصل البراءة دراسة مقارنة, إعداد: عبد المنعم بن سالم بن شرف الشيباني، وهي رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس, منشورات القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

2- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقا في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، إعداد: ناصر بن ساعد المطوع, وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة الزيتونة بتونس عام 1420- 1421هـ.

3- المدعي عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون . إعداد: عبد الرحمن بن عبد العزيز الفالح . جزء من رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس، الرياض, مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

4- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، إعداد: عمر السيد عمر، وهي رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة أم القرى 1408هـ.

5- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، إعداد: بندر بن فهد السويلم وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1408هـ .,وهي منشورة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب,الرياض,1408هـ.

6- حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية. دراسة مقارنة، فواز بن منير الثعلي, رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز,1417هـ.

ثامنا– منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وأحيانا نستعين بالمنهج المقارن حتى يمكن تحقيق الهدف من الدراسة، ومن خلاله سعينا إلى تحليل المسائل محل البحث، ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية والمعبر عنه ببراءة الذمة.

تاسعا– المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

كانت منهجيتنا في كتابة البحث كالآتي:

- غزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر رقم الآية, وكدا تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجا علميا, ودلك برجوعنا إلى مصادر السنة النبوية الشريفة.
- إيراد التعاريف اللغوية والاصطلاحية؛ الشرعية والقانونية للألفاظ المهمة التي عليها مدار البحث, والتي وردت في الدراسة.
- العناية بضرب الأمثلة, خاصة الواقعية.
- التركيز على موضوع البحث.
- الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في الموضوع.
- توثيق المعلومات من مراجعها ومصادرها؛ حيث اكتفينا بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصرا مع الجزء والصفحة في التهميش, أما في قائمة المصادر والمراجع فقد ذكرنا كل معلومات الكتاب إن وجدت؛ اسم المؤلف أو اسم شهرته, واسم الكتاب, ورقم الطبعة ودار النشر وبلد النشر وسنة النشر.
- تتويج البحث بخاتمة تم فيها تسجيل أهم النتائج والتوصيات.
- إلحاق البحث بأربعة فهارس هي على الترتيب الآتي: الأول فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم, والثاني: فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية, والثالث: فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين، والرابع: فهرس الموضوعات.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل المتواضع لبنة صغيرة في صرح فقهنا الإسلامي العتيد, وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم, والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخطة التفصيلية للبحث

مقدمة.

المبحث الأول: قرينة البراءة الأصلية وأساسها.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة وبيان أهميتها

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

الفرع الثاني: مضمون قرينة البراءة

الفرع الثالث: أهمية قرينة البراءة

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للبراءة الأصلية

الفرع الأول: الأساس الشرعي

الفرع الثاني: الأساس القانوني

المبحث الثاني: أثر قرينة البراءة في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الشك يُفسّر لصالح المتهم

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

الخاتمة.

المبحث الأول

قرينة البراءة الأصلية وأساسها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة وبيان أهميتها

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

الفرع الثاني: مضمون قرينة البراءة

الفرع الثالث: أهمية قرينة البراءة

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للبراءة الأصلية

الفرع الأول: الأساس الشرعي

الفرع الثاني: الأساس القانوني

المبحث الأول

قرينة البراءة الأصلية وأساسها

يتناول هذا المبحث بيانًا تفصيليا لتعريف قرينة البراءة من الجانب اللغوي ومن الجانب الاصطلاحي، وكذلك بيان لأساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك تمهيدًا لبيان أثرها في مرحلة التحقيق في المبحث الثاني إن شاء الله.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة وبيان أهميتها:

قرينة البراءة مصطلح مشهور في المنظومات القانونية كلها، وهي من الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم حقه في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية الديمقراطية، في إذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين، في أنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات، وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة، وعند إذ يتحقق المساس بحرية بوصفها عقاب يقرره القانون.[1]

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة:

أولا– تعريف البراءة لغة:

البراءة من مادة (ب ر أ)، ولها عدة استعمالات، برئ من الدين والعيب براءة ومنها البراءة لخط الإبراء والجمع البراءات بالمد والبروات عامي، وأبرأته جعلته بريئا من حق لي عليه، وبرأه صحح براءته فتبرأ، ومنه تبرأ من الحبل أي قال أنا بريء من عيب الحبل، وبارأ شريكه أبرأ كل واحد منهما صاحبه، ومنه قولهم الخلع كالمبارأة وترك الهمزة خطأ، والبارئ في صفات الله

[1]– أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 73، العدد 367، أفريل 1972م، ص152.

سبحانه تعالى؛ وهو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت، واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل، ثم قيل استبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه ويقطع الشبهة عنك، ومنه الاستبراء وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا.[1]

من معاني البراءة أيضا، البرء: الشفاء والعافية بعد سقم، والبراءة: السلامة من العيب، والبراءة من الحق: خلو الذمة منه براءة الذمة: خلو الذمة من الدين، وهي ورقة يثبت فيها خلو الذمة من الدين، وبراءة الرحم: خلو الرحم من الولد؛ أي: عدم الحمل.[2]

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن البَراءة تدل على المعاني الآتية:

1- مصدر برِئَ أو برِئَ من، حلَفَ بالبراءة: أقسم بيمين البراءة، ويمين البراءة: يمين يتخلّص بها الإنسان مما نسب إليه.

2- سذاجة، بساطة، طهارة "براءة الطفولة".

3- شهادة، إذن، إجازة "حصل زويل على العديد من براءات الاختراع" ° براءةُ الذِّمَّة: شهادة تفيد الخلوّ من المسئوليَّة الماليَّة أو الجنائيَّة- براءة صحيّة: شهادة خلو من الأوبئة.

4- إعذار وإنذار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة:1]

5- تحرير الذّمّة في دعوى أو عَين؛ تبرئة المتهم مما نسب إليه، حكم القاضي ببراءة فلان، براءةُ الذِّمَّة: مخالصة، إبراء من دين أو التزام.

6- براءة الاختراع: شهادة تُعطى لمن يخترع شيئًا ويُسجَّل اختراعه تثبيتًا لحقِّه فيما اخترع من حيث الأسبقيّة والاستثمار.

---

[1]- برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، المغرب، دار الكتاب العربي، ص38- 39.

[2]- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص106.

7- براءة الاعتماد: هي إذن أو أمر تُصدره الدَّولة لممثِّل دبلوماسيّ لديها في مباشرة عمله القنصليّ.[1]

ثانيا- تعريف البراءة اصطلاحا:

البراءة هي أثر الإبراء، وهي مصدر برئ. فهي مغايرة له في الفقه، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن، تحصل بأسباب أخرى غيره، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل، وتحصل البراءة بالاشتراط، كالبراءة من العيوب، ويعبر عنها بالتبرؤ أيضا، وتفصيله في خيار العيب، والكفالة.

وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضمان، أو بمنع صاحب التضمين من إزالته، ومن ذلك ما صرح به الشافعية من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فمنعه المالك فإنه يبرأ وإن لم توجد صيغة إبراء.[2]

براءة الإنسان هي الأصل، وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة، وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.[3]

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص180.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، (من 1404- 1427هـ)، ج1، ص142.

[3]- محمود محمود مصطفي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية القانون الجنائي في الإسكندرية، من 9 إلى 12 أبريل عام 1988م، ص3.

ثالثا– تعريف قرينة البراءة كمصطلح مركب:

تعني هذه القاعدة أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي بات فتنهار عندئذ قرينة البراءة، فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان من مقتضاه لأنه لا يكلف بإثبات براءته ، فهذه البراءة مفروضة بحكم القانون وعلى من يدعي خلاف الوضع الراهن أن يتحمل عبأ الإثبات، والنيابة العامة في الدعوى الجزائية تدعي خلاف هذا الأصل فيقع عليها عبء الإثبات ولا يتحمل المتهم هذا العبء.[1]

أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية.[2]

[1]– فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1981م، ج1، ص112.

[2]– محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، السنة21، العدد الثالث، 1989م، ص243.

الفرع الثاني: مضمون قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة "افتراض البراءة كل فرد مهما كانت الأدلة وقوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به"[1]

كما تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى.[2]

كما أنه يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا أم كان مجرما عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المعتادين عليه، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك المرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المستندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ حامت حوله الشبهات حتى اللحظة التي يصدر فيها ضده حكم بالإدانة، ويكون الحكم حائزًا لحجية الشيء المقضي فيه.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ لافتراض البراءة تطبيقا للقاعدة الأصولية "**الأصل براءة الذمة**" وتبعا لذلك نتجت القاعدة الجنائية الفقهية "الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها"، فقد قال الله تعالي تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية المستنبط منه قرينة البراءة: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ [الإسراء:15]

[1]- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013م، ص23.

[2]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ص31.

نص الدستور الجزائري الجديد[1] كذلك على اعتبار هاته القرينة، فقد نصت المادة 41 منه: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[2]، وقد كان هذا المبدأ مكفولا حتى في الدساتير السابقة، حيث نصت المادة 56 من دستور 2016م كالآتي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تأمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس".[3]

وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م[4]: "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[5]

وهو أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا" وذلك في القرار الصادر يوم 25 أكتوبر 1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 131-35.[6]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م؛ المتضمن دستور 2020م.

[2]- المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020م.

[3]- المادة 56 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016.

[4]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ج1، ص17.

وبناءً على ذلك نجد أغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها نصت صراحة على قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وأن براءته هذه تستلزم عدم مطالبته بتقديم دليل براءته، بل وقد ذهب بعض رجال القانون إلى اعتبار هذه القرينة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يفترض حتما قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.[1]

الفرع الثالث: أهمية قرينة البراءة:

لهذه القاعدة أهمية كبيرة، كونها تحمي الشخص المتهم من المساس به وتصون حقوقه وحرياته، فلو لا وجود هذه القاعدة، إذا كان بإمكان السلطة التحكم في الحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أنها تؤدي إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفا، تم تثبت براءته فيما بعد.

كما تتجلى أهمية تلك القاعدة، بأنها تؤدي لعدم وقوع أخطاء قضائية بالإدانة الأبرياء لأن البريء الذي يقصر في إثبات براءته يعتبر لولا وجود هذه القرينة مدان، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة، واهتزاز ثقة الناس بالقضاء.[2]

[1]- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، ص183.

[2]- عثمان عبد المالك الصالح، حق الأمن الفردي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثالث، سبتمبر 1983م، ص57.

وقد كرست هذه الأهمية للقاعدة السابقة المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء فيه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[1]

هذا النصّ في الإعلان يكفل براءة الإنسان من أيّة تهمة حتى تَثْبُتَ إدانتُه بها، ويتمُّ التعامل معه على أصل البراءة ما لم يقم إثبات بالإدانة.[2]

وجاء النص على قرينة البراءة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت على ذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3] والتي جاء فيها: "كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون".

كما ورد النص على تلك القرينة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] التي نصت على ما يلي: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

---

[1]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- خالد ضو، نزيهة ذيب، قاعدة الأصل براءة الذمة وتطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2021م، ص36.

[3]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

وعليه فإن افتراض براءة المتهم مما أسند إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات يترتب عليه توفير الحماية لحقوق المتهم، وقد نصت على ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما نصت عليه بعض الدساتير صراحة، بأن رفعته إلى مصاف المبادئ الدستورية، وكل هذا يدل على أهمية هذا المبدأ.[1]

مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ أساسي فهو الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد والحريات. ويتميز هذا المبدأ بأنه قرينة قانونية بسيطة وتقبل إثبات العكس على أنه لا يكفي لإثبات عكس هذه القرينة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البيانات التي تقدمها النيابة العامة، بل إن هذه القرينة تبقي قائمة بالرغم من تقديم هذه الأدلة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد لإدانة المتهم وبهذا الحكم تتوافق القرينة القانونية قاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البراءة.[2]

[1]- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل، عمان، يناير 2003م، ص172.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م، ج1، ص 99.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للبراءة الأصلية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قرينة البراءة كمبدأ من المبادئ الأساسية في التقنين وفي التجريم والعقاب، وبالرجوع إلى القواعد الأساسية الشرعية منها والقانونية يُمكن استخراج الأسس التي بُنيت عليها قرينة البراءة، واكتسبت بها شرعيتها وقوتها الإلزامية في مرحلة التحقيق والقضاء.

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة في الفقه الإسلامي:

من القواعد الفقهية التي قررتها الشريعة الإسلامية نجد قاعدة "الأصل براءة الذمة" وهي القاعدة التي كفلت قرينة البراءة، وقد وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث من السنة تدعم مبدأ البراءة الأصلية، والنصوص في ذلك كثيرة نذكر منها:

أولا– قوله تعالى: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة:275]

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة.[1]

[1]– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج1، ص159– 160.

ونجد كذلك قول الله سبحانه وتعالى في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم؛ إذ قال: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المائدة:93]، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:22]، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ونظيره قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء:23]، وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ [المائدة:95].[1]

ثانيا– من السنة النبوية:

1– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».[2]

يعدّ هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.[3]

[1]– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص159– 160.

[2]– أخرجه مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم: 1711، ج3، ص1336.

[3]– مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ**».[1]

يدلّ الحديث على أن ذمّة المدعى عليه بريئة، فلا تُشغَل بمجرد شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر أو بيمينه، فلولا الحكم ببراءة الذمّة لادعى الناس على بعضهم حقوقا موهومة، والحكم ببراءة الذمّة وعدم شغلها بالشك يقطع مثل تلك الدعاوى المجردة.[2]

والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيّنة وهي لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدّعى عليه قويّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.[3]

هذه ثلاثة من الأسس المعتبرة لقاعدة البراءة، ولو اتبعنا المزيد من الأصول الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لوجدنا غيرها الكثير، وذلك نظرا لأهمية هاته القاعدة، وكذلك اهتمام الشريعة الإسلامية بها فقها وقضاءً.

---

[1]- أخرجه الدارقطني، باب المرأة تقتل إذا ارتدّت، الحديث رقم:4507، ج5، ص389.

[2]- خالد ضو، نزيهة ذيب، قاعدة الأصل براءة الذمة وتطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص35.

[3]- شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، ج4، ص299.

الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة في التشريع الجزائري:

أسس المشرّعُ الجزائري لقرينة البراءة، وكفل مبدأ البراءة الأصلية ونص عليه في الدستور وتشريعاته الفرعية الأخرى، ودعم حق الفرد في براءته.

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ البراءة حقا من حقوق الفرد، وكذلك اعتبره أصلا لحماية الحقوق والحريات.[1]

بالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري المختلفة نستخرج منها ما يُمكن أن يكون أصلا لهاته القرينة وداعما لها، وفي العناصر الآتية سنستخرج أساسًا من الدستور وآخرا من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا– قرينة البراءة في الدستور الجزائري:

نصَّت المادةُ 41 منه على الآتي: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

بتحليل هذا النص نجد انه يتضمن كفالة واضحة لمبدأ البراءة الأصلية، ومن خلاله يُمكن القول بأنّ القانون يُعامِل المتّهمَ على أنّه بريء حتى تقوم البيّنة والحُجّة الدامغة على أن ذمّته مشغولة بحق من الحقوق أو التفريط بواجب من الواجبات، وبذلك فإنه يتعرض للمساءلة والمحاكمة.[3]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص23.

ويُنظر أيضا: خالد ضو، نزيهة ذيب، قاعدة الأصل براءة الذمة وتطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص36.

[2]– المرجع نفسه، ص36 وما بعدها.

[3]– عبد القادر عَدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص40.

ثانيا– قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد نصوصا تدعم البراءة، ويُمكن اعتبارها أساسا قانونيا لها، ومن ذلك نجد النصوص الآتية:

- "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ..."[1]
- "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت"[2]

بتحليل هذين النصين نجد أنّ المشرّع الجزائري يَدعم براءة المتهم يقينا ما لم تكن هناك بيّنة صحيحة وثابتة وصريحة تثبتُ أنه خرج من البراءة، وتلك البينة تُطلب ممّن قدّم الادّعاء، وعليه فالمشرع الجزائري في هذا يتماشى مع قرينة البراءة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكرّستها المواثيق الدولية.[3]

حصر الأمثلة من النصوص القانونية لا يعني أن هاته فقط هي النصوص التي يُمكن اعتبارها أسسا لقرينة البراءة، لكننا ركزنا في ذكرنا على ما نص عليها صراحة، أما النصوص التي ذكرتها ضمنيا فهي كثيرة جدا.

---

[1]– المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م، ص115.

ويُنظرُ أيضا: جويدة مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014م، ص21.

المبحث الثاني

أثر قرينة البراءة في مرحلة التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الشك يُفسر لصالح المتهم

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

المبحث الثاني

أثر قرينة البراءة في مرحلة التحقيق

جاء في المبحث الأول تعريف مفصل لقرينة البراءة وبيان أساسها الشرعي والقانوني، ويأتي في هذا المبحث بيان أثرها في مرحلة التحقيق، وسيتم التركيز على أثرين هامين جدا، ويعتبران من قواعد الإجراءات، وهما "مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وكذلك "مبدأ الشك يُفسر لصالح المتهم".

المطلب الأول: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته

من المسلم في الفقه والتشريع "إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وإن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها أما فيما يتعلق بإثبات إدانته.[1]

الفرع الأول: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في الشريعة الإسلامية

وردت قاعدة الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ودلت على أن المتهم لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته، وفسرت الشريعة الشك لمصلحة المتهم لان الأصل براءته من الجريمة ومن العقوبة التي تترتب عليها، فإذا لم تثبت براءته على وجه الجزم و اليقين ولم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين فلا يبقى غير الشك لا يكفي للإدانة فإذن يفسر للبراءة، ويجد افتراض قرينة البراءة سنده في قواعد شرعية مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مثل (قاعدة الإباحة الأصلية) و(قاعدة استصحاب الحال) فالإباحة الأصلية تعني أن الأصل في الأشياء الإباحة إذ كل فعل أو ترك مباح أصلا ما لم يرد بتجريمه نص صريح لا مسؤولية على فاعله أو تاركه، فالمرء يولد خاليا من كل خطيئة بناءً على القاعدة الشرعية التي تقوم على الأصل في الإنسان براءة الذمة، وهو الأصل الذي نجمت عنه قاعدة فقهية جزائية أخرى

[1]– زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)، حسين محمد طه الباليسالي، مدرسة القانون الجنائي المساعدة، كلية القانون، جامعة كركوك، ص 845.

تقول: (إن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ومن الأقوال كلها. حيث إن الأصل براءة الذمة مدنيا وطهارة اليد واللسان جنائيا، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، حيث إن قواعد الإثبات في الشريعة لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته، فصحة الإثبات في صورها المختلفة جنائية أم مدنية لا تثبت مع الشك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا**﴾ [يونس:36] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**البينة على من ادعى اليمين على من أنكر**»[1].

أولا– قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1. **تعريف القاعدة:** قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أوسع القواعد الكلية تطبيق[2]، ومعنى هذه القاعدة انه إذا ثبت شيء بيقين فإنه يحكم بثبوته ولا يحكم بتغيره إلا بأمر جازم ينفي ذلك الثبوت، فالبراءة أمر ثابت في الإنسان فلا تزول هذه البراءة بالشك أو غيره وإنما تزول بيقين فإذا حصل اليقين الذي ينفي البراءة أخذ به، فالأصل أن الشيء إذا ثبت وتيقن وجوده فإن اليقين يكون بقاءه وعدم زواله وهذا هو الاستصحاب.[3]

وقد ذكر الفقهاء بأنه لا شك مع اليقين أي أن الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

---

[1]/مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الجلد(14)، العدد (9)، تشرين الأول (2007)، ص (429 -430 - 431).

[2]/مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،د. بن الصغير محفوظ، مذكرة مملكة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 39.

[3]/يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير العدالة النائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ /2007م، ص 44.

2. الأدلة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بآيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكثَرُهُم إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيـًٔا**﴾ [يونس:36] فالحق هو اليقين، والظن هو الشك، فالآية بينت أن من اتبع الظنون الكاذبة وترك الثابت من الحق بالدليل البين فذلك لا يجديه شيئا ولا ينفعه، وما يدرك بالعلم واليقين لا يدخله الظن.[2]

وفسر الماوردي الظن على وجهين، أحدهما: انه منزلة بين اليقين والشك، ليست يقينا وليست شكا. الثاني: إن الظن ما تردد بين الشك واليقين وكان مرة يقينا ومرة شكا.[3]

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم:28].

(**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**) أي ما يتبعون في هذه المقالة إلا مجرد الظن والتوهم.

(**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**) أي: إن جنس الظن لا يغني عن العلم شيئا من الإغناء، ومن بمعنى عن، والحق هنا العلم، وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم مقام العلم.[4]

---

[1]/مهشي جويدة، مرجع سابق،ص (39 – 40).

[2]– مليكة بعلة، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة في الفروع التي خالف فيها المالكية جمهور، عاشور بوقلقولة، الفقه المقارن وأصوله، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 1439/ 1440هـ/ الموافق لـ 2019/2018 م. ص 27.

[3]– أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي، ج2، دار الكتب العلمية مؤسسة الكتب الثقافية، 364 – 450 هـ، ص 435.

[4]– مليكة بعلة: مرجع سابق، ص 27.

- **من السنة:**

جاء في صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئًا، فأُشْكِلَ عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخْرجنَ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**».[1]

والدلالة من قوله (**فلا يخْرجنَ من المسجدِ**) أي الصلاة، وهو إن المصلي إذا انتابه شك حال صلاته، وقد دخلها بطهارة متيقنة فلا يقطعها، وما طرأ عليه من الشك لا يعارض اليقين من الطهارة في الصلاة، ودل هذا على أن اليقين لا يزول بالشك.[2]

ثانيا– قاعدة أصل براءة الذمة:

1) تعريف القاعدة:

إن القاعدة المشمرة والأمر المتيقن هو: خلو ذمة الإنسان وسلامتها من أي التزامات وحقوق، لان الله عز و جل خلقا جميع الخلق وذممهم خالية من ذلك سواء كانت تلك الحقوق هي حقوق الله أو حقوق العباد، ومن ثم لا يمكن شغل ذمة أي إنسان ما لم يقم دليل أو بينه بتغيير هذا الأصل، ومن هذا الباب لم يقبل قول شاهد واحد في شغل الذمة بل لابد من اعتماد هذه الشهادة بشاهد أخر أو يمين لكي ينتقل عن هذا الأصل بيقين، فإذا لم يكن ثمة شاهد أو يمين فلا نعمل إلا ببراءة الذمة وقد عبر عن ذلك أبو الحسن الكرخي في أصوله بقوله: "الأصل إن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعى خلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، لان المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع،

[1]– صحيح مسلم، كتاب الحيض، بأن الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، ص 546.

[2]– مليكة بعلة، مرجع سابق، ص 27.

والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لأنه مثبت.[1]

2) الأدلة على قاعدة أصل براءة الذمة:

إن لهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة تستند عليها ومن أبرز هذه الأدلة:

- **من القرآن الكريم:**

احتجوا لمشروعية الأخذ بالبراءة الأصلية من القرآن الكريم ما يلي:

1: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء:15].

وجه الاستدلال من هذه الآية:

دلت الآية على نفي وقوع العذاب قبل بعث الرسول ولما انتفي العذاب انتفي حكم التكليف، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وأن الأصل هو البراءة من التكاليف وهو ما يترتب عليه البراءة من الإثم والعقاب[2] كما ورد في تفسير القرطبي "أي لم نترك الخلق ستدى، بل أرسلنا الرسل" وفي هنا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع[3].

[1]- فواز بن محمد عزيز ساب قل، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70، ص 261 – 262.

[2]- ابراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم دراسة تأصيلية مقارنة، د. مروان شريف القحف، رسالة مقدمة استمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 70.

[3]- القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج13، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م، ص 43.

2: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:29].

وجه الاستدلال من هذه الآية:

تدل هذه الآية على البراءة الأصلية من جهة دلالتها على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وذلك لأن اللام في قوله تعالى « **لَكُم** » في الآية تقيد الاختصاص من جهة الانتفاع للمخاطبين.[1]

يقول القرطبي في تفسيره «استدل من قال: إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها»، كقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية:13] حتى يقوم الدليل على الحظر.[2]

3: قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ**﴾ [طه:134].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الإيمان بوحدانية خالق الخلق يقتضيه العقل لولا حجب الضلالات والهوى، وأن مجيء الرسل لإيقاظ العقول والفطر، وأن الله لا يؤاخذ أهل الفترة على الاشتراك حتى يبعث إليهم رسولا.[3]

[1]- ابراهيم بن محمد سليمان، مرجع سابق، ص 71.

[2]- القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج1، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م، ص377.

[3]- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 16، الدار التونسية لنشر ،تونس ،1984.

- **من السنة النبوية:**

عن أبي هريرة انه قال، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دعوني ما تركتُكم فإنَّما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم**».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن كثرة السؤال المفضي إلى التشديد والتحريم، لان فيه تكليفا على المسلمين بما لا يطيقونه وتضييقا عليهم بعد أن كان الأمر حلالا اعتمادا على أصل البراءة عند عدم النص.[2]

ثالثا– قاعدة درء الحدود بالشبهات:

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مؤداها انه حيث قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود.

وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيزية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما اسند إليه، قد يؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عليه الدعوى عنها.

والقاعدة الموجبة لدرء عقوبة الحد بالشبهة تتصل أوثق اتصال بقاعدة افتراض البراءة التي قررتها الشريعة الإسلامية في الناحيتين المدنية والجنائية، والتي تأخذ بها النظم الجنائية الحديثة

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتضاء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث 6858.

[2]– يُنظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط. الأولى، دار نهضة مصر، يناير 2006م، ص 118.

بوجه عام وتتمثل أيضا بقاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم وهي القاعدة التي تأخذها النظم الجنائية الحديثة.[1]

2: الأدلة على قاعدة درء الحدود بالشبهات:

قد استند جمهور الفقهاء في اعتبار الشبهة دارئة للحد لما ورد من أحاديث وآثار مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومنها: الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ادفَعوا الحدود ما وجدْتم لها مدفعًا**».[2]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ**».[3]

الفرع الثاني: مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته في القانون الجزائري:

إن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت بحكم بات، وتلك قاعدة عامة مفروغ منها ومسلم بها تحكم عملية الإثبات الجنائي رافقت الثورة الإنسانية في الحقوق والحريات وفي ضمانة للمتهم وقيد على القاضي والمحكمة، حيث ينبغي التعامل مع المتهم على انه برئ وإن كان من أرباب السوابق أو كانت تحوم حوله الشبهات، وهكذا يجب على القاضي أن يبحث عن أدلة البراءة والإدانة بكل أمانة، ولا يطالب القاضي بإثبات براءته لأن البراءة هي الأصل والأصل لا يحتاج إلى إثبات وإنما يطالب القاضي بإثبات الإدانة باعتبارها الاستثناء. لذلك يحق للمتهم الصمت التام ولا يجبر على الكلام ولا يلزم بالدفاع عن نفسه على الدوام.[4]

---

[1]- يُنظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط. الأولى، دار نهضة مصر، يناير 2006م، ص 118.

[2]- مهشي جويدة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- أبو بكر بن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم، كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، د. الرياض، مكتبة الرشد، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، ط.1، 1409، رقم الحديث 28493.

[4]- مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد.14، العدد 9، تشرين الأول ،2007 ،ص 438-439.

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة 56 " شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادية تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

كذلك قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 11 منه، حيث تعتبر أن الفرد بريئ حتى ثبتت إدانته بعد محاكمة عادلة ويلازم هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الجنائية بحيث لا يجوز إدانة شخص ما بسبب فعل أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه مجرم قانونا.[2]

- **النتائج التي تندرج تحت هذا المبدأ:**

أهم النتائج التي تندرج تحت مبدأ المتهم بريئ حتى تثبت إدانته؛ هي:

أولا– عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

تتطلب براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الجريمة على جهة الاتهام فلما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات التهمة، وجب القضاء ببراءة المتهم وعليه انتقاء وجه الدعوى، ولا جدال في أن هذا كله مبني على القاعدة الأساسية التي تقتضي بأن المتهم بريئ حتى يدان بقرار قضائي بات.[3]

وعليه فإن هذا المبدأ يحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الاتهام، أو الأفعال المتابع بها المتهم، وبالموازاة مع ذلك أعطى المشرع للنيابة حلا حياة ووسائل وتقنيات واسعة، وغير

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 30.

[2]– خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية تدعيها لمبدأ قرينة البراءة الاصلية، حيتالة معمر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015 – 2016، ص 28.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم، إشراف: عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص37.

محدودة في بعض الأحيان في مسألة التحدي والبحث والتحقيق في الجرائم من اجل الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة والبراهين التي تدين المتهم وتؤكد بأنه الجاني.

وللمتهم الحق في التزام الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده، ورغم ذلك فإن إقرار المتهم لا يمنع المحكمة من أن تبحث عن الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى بالإضافة إلى هذا الاعتراف أو بدونه.[1]

ثانيا– حماية الحرية الشخصية للمتهم:

الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وعليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره برئ في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية.

إلا أن توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، فمثلا إذا ما حسب المتهم على ذمة التحقيق فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حريته الشخصية والحبس مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر احد النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة.[2]

تعدّ مرحلة التحقيق من مراحل الدعوى العمومية، ومن خلالها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة ثم يقرر إحالة المتهم على المحكمة، وهده المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على جملة من الضمانات للمتهم، يجب على قاضي التحقيق احترامها.[3]

[1]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، الزين عزري، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016م، ص 236.

[2]– زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 62.

[3]– مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم:

الفرع الأول: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي:

أولا– تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

إن الأصل في المتهم انه برئ فلا يحكم عليه بالإدانة إلا بحجج ثابتة باليقين، فإن اختل هذا الأخير وتعرض الدليل لشبهة أو شك فيكون ذلك في صالح المتهم ويبقى على براءته لأنها الأصل، عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك وأساس مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة هو الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ويعني ذلك أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة، وأن النص المجرم منطبق عليها، وإن وقع شك في ذلك وجب العفو عن الجاني.[1]

وهذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ..."** [2]

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ..."**

ويقول الشوكاني تعليقا على ذلك: إنه لا يجوز الجلد بالتهم ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز إلا ضرار به، وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد التهمة والشك مظنة الخطأ أو الغلط ومكان كذلك فلا يستباح به تأثيم المسلم وإضراره بلا خلاف.[3]

ومنه فالشريعة الإسلامية قد عرفت هذه الضمانة وقالت بها قبل أن يعرفها أصحاب النظم المعاصرة وذلك ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

---

[1]– مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

[2]– أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ص 424.

[3]– مهشي جويدة، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا– تأصيل مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي:

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي على قاعدتين أساسيتين، هما درء الحدود وتفضيل الخطأ في العفو.

1. **القاعدة الأولى:** درء الحدود بالشبهات من القواعد المعتبرة عند الجمهور العلماء الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا جميعا إلى انه إذا وقع شخص في حد من الحدود وحصلت شبهة توجب درء الحد عن هذا الشخص وجب الأخذ بها عملا بالأدلة الشرعية المعتمدة التي تدل على ذلك من السنة والآثار.[1]

أ) **السنة النبوية:**

ورد في تقرير قاعدة درء الحدود بالشبهات أحاديث كثيرة منها ما يلي:

- ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ**".[2]
- ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ادفَعوا الحدود ما وجدْتم لها مدفعًا** ".[3]

وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على الاعتداد بالشبهة، واعتبارها من مسوغات إسقاط الحدود، فيكون ذلك قاعدة من قواعد الشريعة في باب الحدود أنها تسقط إذا وحدت شبهة تورث شكا في الدليل المثبت للحد.[4]

---

[1]– إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، مرجع سابق، ص35.

[2]– أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث 1424.

[3]– سنن ابن ماجه، "كتاب الحدود"، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث 2545.

[4]– ابراهيم بن محمد السليمان، مرجع سابق (9).

ب)آثار الصحابة رضي الله عنهم:

جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يحترزون في إقامة الحدود ويسقطونها بالشبهة[1]، وممن جاء عنه ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روي عنه انه قال:**"لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ".**[2]

وقد طبق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة تطبيق علميا في قضية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى عمر رضي الله عنه المغيرة رضي الله عنه، والشهود الذين شهدوا عليه بهذه التهمة فشهد ثلاثة برؤية ما اتهموه به، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب في إثبات الزنا، قال: **"لم أر ما قال هؤلاء، بل رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا، ولا أعرف ما وراء ذلك"**، فأسقط عمر رضي الله عنه التهمة عن المغيرة رضي الله عنه، وحفظ له براءته، وطهارته وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف.

ت)الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قاعدة "درء الحدود بالشبهات والعمل بها واعتبارها في إسقاط الحدود[3]، ونقل ذلك الكمال بن الهمام، حيث يقول: أجمع فقهاء الأنصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية".[4]

---

[1]- إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق.

[2]- أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (567/9)، حديث 30395.

[3]- المرجع نفسه، إبراهيم بن محمد السليمان.

[4]- ابن همام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير كتاب الحدود، ج05، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م /1424هـ ،ص 237.

القاعدة الثانية: تفصيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة

ما ورد في السنة النبوية من حديث عائشة رضي الله عنها – السابق حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**».[1]

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أنه دار الأمر بين أن يخطئ الإمام فيعاقب بريئا، أو يخطئ فيعوض عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم: انه لم يعاقب إلا مذنبا فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله اعلم.

ومعنى ذلك أن أي شك في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم للفعل المنسوب للمتهم، يوجب العفو عنه، والحكم ببراءته، فإن براءة المتهم خير في حال الشك من إدانة برئ، والتخرج أولى ما يكون بمن يعاقب على الحرج في أمور الدنيا والدين.[2]

الفرع الثاني: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الجزائري:

أولا– تعريف تفسير الشك لصالح المتهم:

ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائري لابد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها.

[1]– أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث 1424.

[2]– إبراهيم بن محمد السليمان، مرجع سابق، ص 39 -40.

كما يرى الدكتور رضا فرج بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفقا عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة وإذا تعذر القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير انه نادرا ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد والمجتمع على السواء.[1]

غير أن موقف المشرع الجزائري غامض، فلا يوجد نص صريح يوضح ذلك، بل يمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي نصها[2]: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية صد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم».

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.[3]

[1]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64 -65.

[2]- بن نانوس ليلية، ولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، د. تياب نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/09/09، ص 33.

[3]- المادة 163 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا– أهمية مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

أجمع فقهاء القانون الجنائي على أهمية قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم التي يطلق عليها باللاتينية DubioPRoREo باعتبارها من نتائج مبدأ البراءة وأن الشك الذي يمكن أن يشوب الأدلة يعتبر حجة ايجابية تؤكد عدم الإدانة [1]وتعتبر هذه القاعدة أهم النتائج المباشرة لقرينة البراءة فالأصل فقها وقضاء أن وجود الشك في الأدلة المقدمة ضد المتهم يجب أن يفسر لصالحه من ذلك الحكم ببراءته وهذه القاعدة تسري في جمع مراحل الدعوى الجزائية، ففي حالة ما إذا كانت الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق غير كافية أو كانت محل شك يتوجب على هذه الجهة أن تقرر عدم وجود وجه الإقامة الدعوى.

وعليه فالأحكام القضائية في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ففي حالة وجود شك في أدلة الإثبات المقدمة وجب على القاضي تفسيره لصالح المتهم والحكم ببراءته.[2]

ومن هنا نستنتج أنه على القاضي أثناء مرحلة التحقيق أن يفسر الشك لصالح المتهم فلا يحكم عليه بالإدانة إلا بحجج ثابتة باليقين، ويعني ذلك أنه لا يجوز معاملته على أنه مدان إلا بعد التأكد من أن هذا المتهم هو من ارتكب تلك الجريمة، فحين وقوع أي شك وجب إطلاقه.

[1]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 238.

[2]– هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، د. زورورو ناصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/09/23، ص 37.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ويسر لنا جمع بعض المعلومات فيه التي نرجو أن تكون مفيدة لمن بعدنا، وفي نهاية هذا البحث نأتي على تلخيص مجموعة من النتائج والتوصيات.

إن قاعدة البراءة الأصلية تكمن في الأصل في المتهم البراءة من التهمة المنسوبة إليه حتى تثبت إدانته بصورة جازمة وبحكم قضائي نهائي، حيث أنه برئ الذمة ما دامت لم تقرر إدانته وهو الأمر الذي نادى به كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري على حد سواء، فبعد رحلة البحث في موضوع دراستنا لقرينة البراءة الأصلية وآثارها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في التشريع الجزائري، والتي حاولنا من خلاله الوقوف على أهم النقاط المدرجة فيه، والتي كان من الصعب علينا الغوص في كل نقطة فيه نظرا لاتساع الموضوع ودقته وخصوصا أنه يتطلب دراسة مقارنة، لكن بفضله عز وجل توصلنا إلى خاتمة هذا البحث التي كانت عبارة عن جملة من النتائج والتوصيات التي استخلصناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

1- عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية على أنها مبدأ متجذر في الإنسان، فهي فطرة ملتصقة بالإنسان منذ ولادته.

2- إن المبدأ الأساسي للإنسان هو إفلات جسده من العقاب.

3- من اجل أن يثبت على المتهم أنه ارتكب جريمة ما، يجب أن تكون الإدانة مبنية على أدلة واضحة وتثبت على وجه الجزم واليقين وغير ذلك يعتبر شك والشك لا يكفي لإثبات الإدانة.

4- اعتبر كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري الحرية الشخصية من ضمن الحقوق الأساسية الغير قابلة للانتهاك حيث جاء مبدأ البراءة الأصلية ضمانا لهذه الحرية الشخصية.

5- حماية كرامة المتهم وضمان حريته الشخصية أثناء المحاكمة وتفسير الشك لصالحه هذا ما نادت به كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

6- تحت الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة بين الخصوم في المحاكمة العادلة التي تضمن حقوق المتهمين وتحميها.

7- حددت الشريعة الإسلامية بعض القواعد التي تحمي حقوق المتهمين وحرياتهم تتمثل في:

- قاعدة أصل براءة الذمة
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك
- قاعدة درء الحدود بالشبهات.

8- كما اعتمد المشرع الجزائري أيضا على بعض النقاط لصالح المتهم وهي:

- عدم التزام المتهم إثبات براءته
- حماية الحرية الشخصية.

9- جعلت الشريعة الإسلامية مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم مبدأ أساسيا من مبادئ القضاء في الشرع وعلى المشرع الجزائري اعتبار ذلك أيضا.

التوصيات:

1- يجب معاملة المتهم على أنه برئ ولو كان محبوسا وعلى المشرع الجزائري أخذ هذا بعين الاعتبار.

2- على القاضي الحفاظ على كرامة المتهم وحريته الشخصية ومعاملته معاملة البريء لأن الأصل في المتهم البراءة ما دام لم يصدر حكم قضائي بات.

3- لا يجوز إصدار الحكم على المتهم إلا بعد التأكد من أن جميع الأدلة المطروحة أمام القاضي خاليا من أي شك لأن مبدأ الشك لصالح المتهم هو مبدأ أساسي يجب على القاضي الأخذ به.

4- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته في حالة اتهامه بجريمة ما، بل يلقي عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.

5- الحرص على سلامة المتهم أثناء مرحلة التحقيق وأي ضرر يتعرض إليه يأخذ تعويض بالمقابل.

6- أن يخطأ القاضي في العفو عن الجاني أولى من أن يخطئ في إنزال العقوبة على البريء وعليه يجب الاحتياط والتثبيت في إدانة المتهم.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه وتعالى عدد خلقه ومداد كلماته، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمـــة الفهـــارس

وتحوي الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولا– فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	29	**28**
﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	275	**17**
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	النساء	22	**18**
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	النساء	23	**18**
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	المائدة	93	**18**
﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾	المائدة	95	**18**
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	1	**9**
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾	يونس	36	**24**
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾	الإسراء	15	**27– 12**

﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾	طه	134	**28**
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الجاثية	13	**28**
﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم	28	**25**

ثانيا– فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	18
«الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»	19
«البينة على من ادعى اليمين على من أنكر»	24
«إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئًا، فأُشْكِلَ عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخْرجنَ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»	25
«دعوني ما تركتُكم فإنَّما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم»	29
«ادفَعوا الحدود ما وجدْتم لها مدفعًا»	30
« لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»	30
«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ»	33
«ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ»	34
«ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ»	36

ثالثا– قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الحديث:**

1– ابن ماجة؛ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الجزء الاول، مطبعة دار احياء الكتب العربية، د ت.

2– أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

3– البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4– مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **كتب التفسير:**

5– ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير كتاب الحدود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

6– أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية مؤسسة الكتب الثقافية، 364 – 450هـ.

7– شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

8– القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م.

9– القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006 م.

10- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

11- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

- **رابعا: كتب الفقه:**

12- برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ؛ أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المغرب، دار الكتاب العربي.

13- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، يناير 2006م.

14- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، (من 1404- 1427هـ).

- **كتب اللغة:**

15- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

16- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

- **مصادر القانون:**

17- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

18- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

19- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

20- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017م، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية.

21- المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م؛ المتضمن دستور 2020م.

- **كتب القانون:**

22- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

23- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م.

24- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

25- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013م.

26- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996م.

27- عبد القادر عَدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010م.

28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م.

29- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1981م.

30- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل، عمان، يناير 2003م.

31- محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، ع3، س21، 1989م.

- **المحاضرات**

32- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016-2017.

- **مقالات المجلات والمؤتمرات:**

33- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 73، العدد 367، أبريل 1972م.

34- خالد ضو، نزيهة ذيب، قاعدة الأصل براءة الذمة وتطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2021م.

35- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.

36- عثمان عبد المالك الصالح، حق الأمن الفردي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثالث، سبتمبر 1983م.

37- فواز بن محمد عزيز ساب قل، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70.

38- مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الجلد (14)، العدد (9)، تشرين الأول (2007).

39- محمود محمود مصطفي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية القانون الجنائي في الإسكندرية، من 9 إلى 12 أبريل 1988م.

- **الرسائل الجامعية:**

40– إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم دراسة تأصيلية مقارنة، د. مروان شريف القحف، رسالة مقدمة استمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

41– بن نانوس ليلية/ ولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، د. تياب نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/09/09.

42– خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية تدعيها لمبدأ قرينة البراءة الاصلية، د. حيتالة معمر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015 – 2016.

43– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم، إشراف: عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

44– زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، (دراسة قانونية مقارنة على الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)، حسين محمد طه الباليسالي، مدرسة القانون الجنائي المساعدة، كلية القانون، جامعة كركوك.

45– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، الزين عزري، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

46– مليكة بعلة، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة في الفروع التي خالف فيها المالكية جمهور، عاشور بوقلقولة، الفقه المقارن وأصوله، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 1439/ 1440هـ الموافق لـ 2019/2018م.

47– مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. بن الصغير محفوظ، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

48– هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري د. زورورو ناصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/09/23.

49– يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير العدالة النائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ /2007م.

- **المواقع الإلكترونية:**

50– المكتبة الإسلامية: تاريخ التصفح (2022/05/15)، منشور على الموقع الآتي islamweb.net/ar/library.

رابعا– فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص البحث	/
مقدمة	أ
المبحث الأول: قرينة البراءة الأصلية وأساسها	
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة وبيان أهميتها	**8**
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة	**8**
أولا– تعريف البراءة لغة	**8**
ثانيا– تعريف البراءة اصطلاحا	**10**
ثالثا– تعريف قرينة البراءة كمصطلح مركب	**11**
الفرع الثاني: مضمون قرينة البراءة	**12**
الفرع الثالث: أهمية قرينة البراءة	**14**
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للبراءة الأصلية	**17**
الفرع الأول: أساس البراءة الأصلية في الفقه الإسلامي	**17**
أولا– من القرآن الكريم	**17**
ثانيا– من السنة النبوية	**18**
الفرع الثاني: أساس البراءة الأصلية في القانون الجزائري	**20**
أولا– قرينة البراءة في الدستور الجزائري	**20**
ثانيا– قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	**21**

المبحث الثاني: أثر قرينة البراءة في مرحلة التحقيق	
المطلب الأول: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته	**23**
الفرع الأول: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في الشريعة الإسلامية	**23**
أولا- قاعدة اليقين لا يزول بالشك	**24**
ثانيا- قاعدة الأصل براءة الذمة	**26**
ثالثا- قاعدة درء الحدود بالشبهات	**29**
الفرع الثاني: مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في القانون الجزائري	**30**
أولا- عدم التزام المتهم بإثبات براءته	**31**
ثانيا- حماية الحرية الشخصية للمتهم	**32**
المطلب الثاني: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم	**33**
الفرع الأول: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي	**33**
أولا- تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	**33**
ثانيا- تأصيل مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الفقه الإسلامي	**34**
الفرع الثاني: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الجزائري	**36**
أولا- تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	**36**
ثانيا- أهمية مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	**38**
الخاتمة	
قائمة الفهارس	
أولا- فهرس الآيات القرآنية	**44**
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية	**46**
ثالثا- قائمة المصادر والمراجع	**47**
رابعا- فهرس الموضوعات	**53**